

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/39

9 June 2021

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع والثمانون

مونتريال، من 28 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2021¹

مقترح مشروع: جمهورية تنزانيا المتحدة

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) اليونيب واليونيدو

¹ ستعقد اجتماعات عبر الإنترنت وعملية الموافقة فيما بين الدورات في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2021 بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)

ورقة تقييم المشروع – المشروعات المتعددة السنوات

جمهورية تنزانيا المتحدة

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2020	1.03 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---	-------------	------------------------------------

السنة: 2020		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
1.03				1.03				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.70	خط الأساس لفترة 2010-2009	1.7	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.11	موافق عليه بالفعل:	0.59	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال				
المجموع	2023	2022	2021	اليونيب
0.10	0.00	0.00	0.10	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
59,250	0	0	59,250	التمويل (دولار أمريكي)
0.40	0.20	0.00	0.20	اليونيدو
129,583	65,000	0	64,583	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
				التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً): بيانات المشروع						
المجموع	2030	-2027 2029	2026	2025	-2022 2024	2021
n/a	0	0.55	0.55	0.55	1.11	1.11
n/a	0	0.55	0.55	0.55	1.11	1.11
370,000	75,000	0	122,500	0	0	172,500
48,100	9,750	0	15,925	0	0	22,425
170,000	0	0	70,000	0	0	100,000
15,300	0	0	6,300	0	0	9,000
540,000	75,000	0	192,500	0	0	272,500
63,400	9,750	0	22,225	0	0	31,425
603,400	84,750	0	214,725	0	0	303,925

(سابعاً): طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2021)		
الوكالة	الاموال المطلوبة (بالدولار أمريكي)	تكاليف الدعم (بالدولار أمريكي)
اليونيب	172,500	22,425
اليونيدو	100,000	9,000
المجموع	272,500	31,425

توصية الأمانة:	النظر بصورة إفرادية
----------------	---------------------

وصف المشروع

خلفية

1. نيابة عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، قدم اليونيب بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 603,400 دولار أمريكي تتألف من 370,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 48,100 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 170,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,300 دولار أمريكي لليونيبدو على النحو الذي قدمت به.² وستسفر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طلبت خلال هذا الاجتماع. مقدار 303,925 دولاراً أمريكياً تتألف من 172,500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,425 دولاراً أمريكي لليونيبدو و100,000 دولاراً أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي لليونيبدو على النحو الذي قدمت به في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. ووفق على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة خلال الاجتماع السابع والستين³ لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 بتكلفة إجمالية تبلغ 210,000 دولاراً أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة لإزالة 0.59 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. ووفق على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى بموجب عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الخامس والثمانين في مايو/ أيار 2021. وسوف تستكمل المرحلة الأولى بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

4. أبلغت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عن استهلاك قدره 1.03 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون في 2020 وهو ما يقل بنسبة 39 في المائة عن رقم أساس الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال. ويتضمن الجدول 1 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2016-2020.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية تنزانيا المتحدة (بيانات المادة 7 للفترة 2016-2020)

خط الأساس	2020	2019	2018	2017	2016	الهيدروكلوروفلوروكربون بالأطنان المترية
	18.67	20.73	20.8	20.89	20.99	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
30.78	0	0	0	0	0	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
0.08	18.67	20.73	20.8	20.89	20.99	المجموع (بالأطنان المترية)
						بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون
	1.03	1.14	1.14	1.15	1.15	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
1.70	0	0	0	0	0	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
0.00	1.03	1.14	1.14	1.15	1.15	المجموع (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)

² بحسب الرسالة المؤرخة في 4 مارس/ آذار 2021 من مكتب نائب رئيس الجمهورية لجمهورية تنزانيا المتحدة للأمانة.
³ الوثائق UNEP / OzL.Pro / ExCom / 67/32، المرفق الخامس عشر من UNEP / OzL.Pro / ExCom / 67/39.

5. وقد انخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون منذ 2016 وهو ما تحقق من خلال تنفيذ الأنشطة الموافقة عليها بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك إنفاذ نظام التراخيص والحصص، والتدريب الذي قدم لقطاع خدمة التبريد. وعلاوة على ذلك أسهمت التكنولوجيا البديلة للتبريد وتكييف الهواء في خفض الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عن بيانات استهلاك قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري وهي البيانات التي تتساق مع البيانات المبلغة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم وصرف الأموال

الإطار القانوني والإنفاذ

7. كان لدى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة نظاما للتراخيص والحصص للواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمنتجات المتضمنة الهيدروكلوروفلوروكربون ولرصد المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال التي تقرر إزالتها ويتضمن النظام آلية للتحقق سنويا من قدرة كل مستورد أو مورد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات وتدبير السلامة السائدة لخلط غازات التبريد، وحصر هذه الغازات وتسجيل الفواتير وتوافر العاملين المؤهلين.

8. وتصدر وحدة الأوزون الوطنية سنويا من خلال مدير البيئة في الجريدة الرسمية والصحف الحظر الذي فرض على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت بالفعل. ويكلف مفتشو البيئة بإجراء زيارات تفتيشية لمستودعات المستوردين وتراجع سلندرات غازات التبريد لرصد الاتجار غير القانوني بالمواد المحظورة، تغطي الدورات التجديدية أيضا المواد المستنفدة للأوزون المحظورة ولم تحدث أي حالات للإتجار غير القانوني، ولا تعلم الحكومة بأي مواد الخاضعة للرقابة المزالة في السوق أو في أي مخزونات.

9. وأجريت حتى الآن ثماني جلسات تدريبية لعدد 390 من موظفي الجمارك ومنفذي القانون بشأن إنفاذ سبل الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون والمستوردة والسياسات والقواعد ومنع الواردات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون. وجرى شراء ما مجموعه ستة من أجهزة التعرف على غازات التبريد، ووزعت على نقاط الدخول للبلد للتعرف على المواد الخاضعة للرقابة وجرى خلال توفير مواد التدريب بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وإدراج المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال في مناهج التدريب.

قطاع خدمة التبريد

10. نفذت الأنشطة التالية:

(أ) جرى تحديث اثنتي عشر مدربا من معاهد تدريب التبريد وتكييف الهواء على المبادئ السليمة للتبريد، وتدريب 420 فنيا على ممارسات الخدمة الجيدة والاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال؛

(ب) شراء المعدات وأدوات الخدمة⁴ وتوزيعها على 10 مراكز للتدريب على التبريد وتكييف الهواء. وجرى نقل وحدة لإصلاح غازات التبريد التي وزعت خلال خطة إدارة الإزالة النهائية الى وكالة التعليم والتدريب لمصايد الأسماك وذلك لأغراض التدريب إلا أنها كانت لذلك لاستخدام الفنيين حسب مقتضى الحال، وجرى تدريب اثنتي عشرة من المعلمين ومفتشي البيئة على إصلاح غازات

⁴ بما في ذلك وحدات الاسترجاع ومضخات الهواء، وأجهزة التعرف على الغازات وأجهزة رصد التسرب وكتيبات الخدمة والموازين الإلكترونية وسلندرات الاسترجاع وأدوات الخدمة المتنقلة والثابتة.

التبريد والمناولة الآمنة للغازات القابلة للاشتعال. وجرى تدريب الفنيين على الاستخدام السليم وصيانة الأدوات وبوسعهم اقتراض من هذه المراكز.

مستوى صرف الأموال

11. تم حتى فبراير/ شباط 2021، صرف مبلغ 188,000 دولار أمريكي من مبلغ 210,000 دولار أمريكي الموافق عليه بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (88,000 دولار أمريكي لليونيب و100,000 دولار أمريكي لليونيدو). وقد ووفق على الشريحة الثالثة والأخيرة خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الخامس والثمانين وسوف تصرف في 2021.

طلب تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. كان من المقرر الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021. وأبلغ اليونيب أن اتفاق التنفيذ للشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى لم توقع بعد نتيجة لأسباب قانونية وإدارية على مستوى الحكومة. وتتطلب التغييرات الموافقة على جميع المشروعات (المنح والقروض) وأن توقع من وزارة المالية والتخطيط. ونظرا لأن الوزارة مازالت في مرحلة إعادة التنظيم للوفاء بوظيفتها الجديدة، أرجى تنفيذ الشريحة النهائية. ولذا يطلب البلد من خلال اليونيب تمديد موعد الانتهاء من المرحلة الأولى الى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

13. عقب خصم 0.59 بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل لاستكمال الإزالة في المرحلة الثانية مقدار 1.11 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. يوجد نحو 1,900 فني و480 ورشة تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في خدمة نظم تكييف الهواء المفردة والموزعة والمخزونات المبردة التجارية والنقل المبرد على النحو المبين في الجدول 2 ويشكل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أقل من 3 في المائة من مجموع غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة. وتتضمن البدائل في السوق غازات R-600a وR-290 والهيدروكلوروكربون-134a وR-410A وR-404A، والأمونيا.

الجدول 2: تقديرات الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في جمهورية تنزانيا المتحدة

القطاع الفرعي	عدد الوحدات	متوسط الشحن (كيلوغرام)	معدل التسرب (النسبة)	الكمية السنوية (بالأطنان المترية)
أجهزة تكييف الهواء المنزلية	64,300	1.3	10	8.4
التبريد التجاري	المستقلة	4.0	20	4.1
	وحدات التكييف	4.5	15	3.3
	النظام المركزي	15.0	21	1.6
تبريد النقل	1,650	3.0	15	0.7
المجموع	76,520			18.1

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. تهدف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الى تحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025، وخفض بنسبة 100 في المائة بحلول 2030. وقد صممت استنادا الى الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة الأولى وسترکز على تعزيز إنفاذ نظام التراخيص والحصص من الهيدروكلوروفلوروكربون، والترويج للانتقال الى التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، ووضع وتنفيذ أدوات قانونية تتعلق بالاستخدام الآمن للتكنولوجيات الجديدة ومواصلة تعزيز قدرة نظام الخدمة، ووضع مخطط لاعتماد الفنيين.

الأنشطة المقترحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز إنفاذ القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون: وضع نظام إلكتروني للتراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023، تنظيم اجتماع لاستعراض المنهج الدراسي لتدريب موظفي الجمارك، تدريب 150 من موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين بشأن التدابير التنظيمية وتحديد ورصد الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون، وإجراء حوار حدودي واحد مع موظفي الجمارك من البلدان المجاورة لتلافي الاتجار غير القانوني (اليونيب) (70,000 دولار أمريكي)، وشراء وتوزيع أجهزة التعرف على المواد المستنفدة للأوزون وقطع الغيار (اليونيب) (20,000 دولار أمريكي)؛

(ب) وضع وإنفاذ إطار قانوني للتشجيع على اعتماد البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي: حظر الواردات من المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2026، وضع معايير وطنية للاستخدام الآمن لتكنولوجيات المقدمة أو المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء على أن تستكمل في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 اعتماد سياسة للمشتريات العامة المستدامة للحصول على نظم التبريد وتكييف الهواء في القطاع العام تنفذ اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2026، وبناء قدرات 150 من موظفي المعايير ومفتشي البيئة وأصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المعايير التقنية و10 موظفين حكوميين بشأن سياسة المشتريات العامة المستدامة وتنظيم أربع حلقات عمل إعلامية لعدد 100 من المستوردين والمستخدمين النهائيين بشأن سياسة المواد المستنفدة للأوزون في البلد وتعديل القانون (اليونيب) (80,000 دولار أمريكي)؛

(ج) تعزيز قدرة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء: إجراء عمليات تشاور مع 30 من أصحاب المصلحة الرئيسيين، ووضع مخطط للاعتماد الإلزامي للفنيين، وبناء قدرات 60 من أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين في عملية اعتماد الفنيين، وتحديث دليل التدريب، وتدريب واعتماد 500 من فنيي التبريد بشأن ممارسات الخدمة الجيدة، وتحديث مدونات ممارسات التبريد الوطنية وتوفير أدوات الخدمة وأجهزة التعرف على المواد المستنفدة للأوزون لرابطة فنيي التبريد، وتنظيم أربع حلقات عمل لعدد 200 من المستخدمين النهائيين بشأن أحدث التطورات في التكنولوجيا البديلة (اليونيب) (190,000 دولار أمريكي)؛

(د) تعزيز مراكز الخبرات الرفيعة والمساعدات التقنية ووضع نموذج أعمال لإنشاء البنية التحتية لاسترجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها، وإجراء دراسة شاملة لأداء مختلف المعدات العاملة بغازات التبريد البديلة، وتدريب المدربين من معاهد التدريب المعني على المناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وخدمة التبريد التجاري وأجهزة تكييف الهواء المنزلية المعتمدة على

الهيدروكربونات، وشراء وتوزيع أدوات تكاملية ومعدات⁵ لإقامة ثلاثة مراكز للاسترجاع وتوفير المعدات والأدوات⁶ لخمس مراكز إقليمية لإدارة الهيدروكربونات (اليونيدو) (120,000 دولار أمريكي)؛

(هـ) حملات للتوعية العامة للمستخدمين النهائيين: وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للترويج لاحتواء غازات التبريد والمنافع الخاصة باستخدام المواد البديلة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء من خلال المطبوعات والمواد المنشورة في أجهزة الإعلام وإذاعة الرسائل الراديوية والحضور في البرامج التليفزيونية (اليونيدو) (30,000 دولار أمريكي).

تنفيذ ورصد المشروع

17. سيستمر النظام الذي أنشئ خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية حيث تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد الأنشطة، والإبلاغ عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكاليف هذه الأنشطة 30,000 دولار أمريكي للمرحلة الثانية (اليونيب).

تنفيذ سياسة الجنسانية⁷

18. إعمالاً للمقرر 92/89(د)، ستقوم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بالترويج لسياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال تنفيذ المرحلة الثانية وستقدم وحدة الأوزون الوطنية الدعم لجمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس، وإشراك أصحاب المصلحة في نظر قضايا الجنسانية وطلب مدخلاتهم للتعرف على المعوقات وتحديد المؤشرات النوعية وتصميم الاستجابات الفعالة. وستوضع مؤشرات مستهدفة

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. قدرت التكاليف الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة بمبلغ 540,000 دولار أمريكي (زائداً تكاليف دعم الوكالة) على النحو الذي قدمت به في الأصل لتحقيق خفض بنسبة 67.5 في المسافة من استهلاك خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025 وخفض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030 مما يتفق مع المقرر 50/74(ج)(12).

الأنشطة المقرر تنفيذها خلال الشريحة الأولى من المرحلة الثانية:

20. سوف تنفذ شريحة التمويل الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغة 272,500 دولار أمريكي فيما بين سبتمبر/ أيلول 2021 وديسمبر/ كانون الأول 2025 وتتضمن الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز إنفاذ القواعد الخاصة بالمواد المستفدة للأوزون: إنشاء نظام إلكتروني للتراخيص والحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023، وتنظيم اجتماع لاستعراض المنهج الدراسي لتدريب موظفي الجمارك وتعزيز القدرات من خلال تدريب عدد 50 من موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين بشأن التدابير التنظيمية وتحديد ورصد ورقابة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون، وإجراء حوار حدودي واحد مع موظفي الجمارك من البلدان المجاورة

⁵ وحدة استصلاح لغازات تبريد متعددة (غير قابلة للاشتعال)، و10 وحدات استرجاع وجهاز للتعرف على غازات التبريد، وبنود مختبرية للتأكد من جودة الغازات المستصلحة، وسلندرات من ساعات مختلفة، ومستودع تخزين، وميزان إلكتروني.

⁶ محطة شحن لغازات التبريد القابلة للاشتعال، ومقياس إلكتروني، وجهاز إلكتروني لرصد التسرب لغازات التبريد القابلة للاشتعال، وأدوات تتعلق بالسلامة، ووحدات تنظيف وأدوات تدقيق المكثفات وأدوات الحماية الشخصية وأدوات خراطيم مختلفة.

⁷ طلب المقرر 92/84(د) من الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق السياسة التنفيذية لتعميم الجنسانية في كافة دورة المشروع.

لتلافي الاتجار غير القانوني (اليونيب) (40,000 دولار أمريكي)، وشراء وتوزيع خمسة أجهزة للتعرف على غازات التبريد وقطع غيار (اليونيدو) (20,000 دولار أمريكي)؛

(ب) وضع وإنفاذ الإطار القانوني للتشجيع على اعتماد البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وفرض حظر على الواردات من المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2026، ووضع معايير وطنية للاستخدام الآمن للتكنولوجيات المعدومة أو المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء تستكمل في 1 يناير/ كانون الثاني 2023، واعتماد سياسة مشتريات عامة مستدامة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2026، وبناء قدرات 50 من موظفي المعايير ومفتشي البيئة وكبار أصحاب المصلحة بشأن المعايير التقنية و20 من موظفي الحكومة بشأن سياسة المشتريات العامة المستدامة وتنظيم حلقتي عمل إعلاميتين لعدد 50 من المستوردين المستخدمين النهائيين بشأن السياسة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في البلد وتعديل القانون (اليونيب) (47,500 دولار أمريكي)؛

(ج) تعزيز قدرة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء: إجراء عمليات تشاور مع 30 من كبار أصحاب المصلحة وإقامة مخطط للاعتماد الإلزامي لفنيي الخدمة، وبناء قدرات عدد 20 من أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في عملية اعتماد الفنيين، وتحديث الدليل الخاص بتدريب الفنيين، وتدريب واعتماد 150 من الفنيين على ممارسات الخدمة الجيدة، وتحديث مدونة الممارسات الوطنية الخاصة بالتبريد، وتوفير الأدوات الصغيرة، وأجهزة التعرف على المواد المستنفدة للأوزون لرابطة موظفي التبريد وتنظيم حلقتي عمل لعدد 50 من المستخدمين النهائيين بشأن أحدث التطورات في مجال التكنولوجيا البديلة (اليونيب) (75,000 دولار أمريكي)؛

(د) تعزيز مراكز الخبرات الرفيعة والمساعدات التقنية لوضع نموذج أعمال لإنشاء بنية تحتية لاسترجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها وإجراء دراسة شاملة لأداء مختلف المعدات العاملة بغازات تبريد بديلة، وتدريب 15 مدرباً من معاهد التدريب المهني بشأن المناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وخدمة المعدات المعتمدة على الهيدروكربونات، وشراء وتوزيع أدوات تكميلية ومعدات لإنشاء مركز للإصلاح، وتوفير أدوات لعدد خمسة مراكز إقليمية لإدارة الهيدروكربونات (اليونيدو) (70,000 دولار أمريكي)؛

(هـ) حملات التوعية العامة للمستخدمين النهائيين: وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للترويج لاحتواء غازات التبريد وتحقيق المنافع الناشئة عن استخدام المواد البديلة في أجهزتهم الخاصة بالتبريد وتكييف الهواء من خلال طباعة وتوزيع 100 مطبوع فضلاً عن بث أربعة إعلانات في وسائل الإعلام، وأربعة برامج تليفزيونية و10 برامج إذاعية (اليونيدو) (10,000 دولار أمريكي)؛

(و) رصد المشروع ودعمه (اليونيب) (10,000 دولار أمريكي) (7,000 دولار أمريكي لتعيين مستشارين و2,000 دولار أمريكي لاجتماعات التنسيق و1,000 دولار أمريكي للرصد والسفريات).

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

21. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف بما في ذلك المعايير الخاصة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023.

الاستراتيجية الجامعة

22. تقترح حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة من استهلاكها من خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030 والابقاء على الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2030 الى 2040 متسقا مع المادة 5 الفقرة 8(هـ)(أ) من بروتوكول مونتريال.⁸ كما التزمت الحكومة بمواصلة وضع طرائق مشددة للاستيراد والرقابة لرصد مستويات استيراد واستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال تلك الفترة لضمان أن تكون قاصرة على الشروط المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

23. وإعمالا للمقرر 51/86 للتمكين من نظر الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على أن تقد وصفا مفصلا للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان أن يشكل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040 والاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد للفترة 2030-2040.

قواعد الدعم لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

24. طلب من اليونيب لدى الموافقة على الشريحة الثالثة والنهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن تدرج كجزء من التقدم للمرحلة الثانية تحديثا للتقدم المحرز صوب تنفيذ التوصيات⁹ في تقرير التحقق المقدم للاجتماع الخامس والثمانين. وأبلغ اليونيب بأن الحكومة لا تستطيع استكمال وضع نظام إلكتروني للتراخيص للتمكين من الإجراء السريع في التراخيص في عام 2020 بسبب التأخيرات في التنسيق الذي يعزى الى وباء كوفيد-19. غير أن عملية التنسيق المؤسسي وبناء القدرات حسب التوصية الواردة في تقرير التحقق تجري، ويتوقع اطلاق النظام الإلكتروني للتراخيص والحصص من الهيدروكلوروفلوروكربون في 1 يناير/ كانون الثاني 2023.

التأخيرات في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

25. وبعد أن أخذت علما بطلب تمديد المرحلة الأولى، تساءلت الأمانة عما إذا كانت الأنشطة الواردة في الشريحة النهائية من المرحلة الأولى سوف تتداخل مع تلك المقررة للشريحة الأولى عن المرحلة الثانية. وأكد اليونيب أن تنفيذ الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى سوف تبدأ بمجرد التوقيع على الاتفاق مع الحكومة وسوف تستكمل بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 وعلاوة على ذلك فإن الموافقة على الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية ستكون بشرط تحويل الأموال المتعلقة باليونيب سوف يتم لدى تأكيد اليونيب للأمانة بأن الاتفاق الخاص بالشريحة الثالثة والأخيرة بشأن المرحلة الأولى قد وقع من جانب الحكومة.

القضايا التقنية والمتعلقة بالتكاليف

26. ويستخدم R-600a في الوقت الحاضر في التبريد المنزلي والوحدات التجارية المنفصلة في البلد (64 في المائة من مجموع غازات التبريد) وR-290 في أجهزة تكييف الهواء (12 في المائة). غير أن هناك نقصا في معايير السلامة فمزال عدد الفنيين المدربين والأدوات النوعية غير كاف لمواجهة تحديات أجهزة الخدمة العاملة بغازات

⁸ قد تجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الصفر في أي سنة ما دامت المستويات المحسوبة خلال عشر سنوات من 1 يناير/ كانون الثاني 2040 مقسوما على 10 لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون.

⁹ بغية تحسين تنفيذ نظام التراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك مجلس الإدارة الوطني للبيئة الذي يقدم عينة من توقيع مديرة الجمارك لتعزيز التحقق من صحة مستندات التراخيص للاستيراد والتصدير وضمان أن تكون تراخيص جميع الواردات سليمة وصدرت في غضون السنة التقييمية وتعميق الوعي بتدابير الرقابة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات التي تتعامل مع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون، وإبلاغ الجمارك وحدة الأوزون الوطنية تراخيص الواردات المسموح بها، ومراجعة الجمارك لجميع تراخيص/ تصاريح الصادرة قبل التصريح بأي شحنة، وتعيين مراجعة القواعد الوطنية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لضمان أنها تعالج جميع متطلبات تدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال وضرورة إشراك وحدة الأوزون الوطنية في إصدار تراخيص وحصص الاستيراد.

التبريد القابلة للاشتعال. وتقتصر المرحلة الثانية من بين الأنشطة الأخرى وضع معايير للسلامة بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتحديث المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة لتوفير التدريب بشأن إدارة غازات التبريد القابلة للاشتعال ووضع مخطط للاعتماد الإلزامي للفنيين بما في ذلك مخطط للفنيين غير المهرة والمنخفض التدريب.

27. وسيكون مخطط الاعتماد للفنيين إلزامياً خلال القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وسوف يعتمد البلد الفنين الذين يحتاجون إلى استكمال قدراتهم لضمان الممارسات الآمنة ومنع التسرب من جميع أنواع غازات التبريد. وعلاوة على ذلك ستتولى مدرسة التدريب المهني تحديث مناهجها التدريبية لإدراج المناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة، وستناقش رابطة التبريد وتكييف الهواء وتعتمد المدونات الوطنية للممارسات وفقاً لمعايير السلامة واستمرار التعاون مع وحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ مخطط الاعتماد. وكلاهما من الشروط المسبقة لتعزيز مخطط الاعتماد الحالي الذي يتوقع دخوله حيز النفاذ في يناير/ كانون الثاني 2025. وسوف تدعم أموال المشروع البدء في اعتماد الفنيين الذين تتطلب مسؤولياتهم موارد إضافية من الميزانية الوطنية.

28. وتتضمن المرحلة الثانية أيضاً دراسة شاملة ستجري في مراكز الخبرة الرفيعة المستوى لتقييم أداء مختلف التكنولوجيات والوصول بالنتائج للترويج للتكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في البلد. وقد أكد اليونيدو أن الاقتراح لا يتضمن مخطط تحفيزي للترويج لتغيير أو تعديل أجهزة التبريد وتكييف الهواء ومع ذلك استذكرت الأمانة المقررين 17/72 و 34/73 لأي تهيئة محتملة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء وأكدت كل من الوكالتين المنفذتين أنه يمكن اتباع المقررين.

29. وفيما يتعلق بمشروع الاسترجاع والإصلاح الذي سينفذ خلال الشريحة الأولى، سوف يساعد اليونيدو الحكومة في وضع نموذج أعمال شامل لبيان جدواه التقنية من حيث كميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم استرجاعها وإعادة استخدامها وسلامتها التقنية لدى تقديم طلب لبرنامج الاسترجاع وإعادة التدوير بموجب شريحة مقبلة. وسوف يساعد البرنامج في خفض كمية غازات التبريد التي تبعث في الجو لدى تقديم الخدمة للأجهزة وأن غازات التبريد التي سيتم استرجاعها والترويج لها فيما بين فنيي الخدمة والمستخدمين النهائيين لخفض الواردات الجديدة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير أنه سيتم اقتراح أنشطة إزالة أخرى في حالة تعذر تنفيذ مخطط الاسترجاع وإعادة التدوير.

التكلفة الإجمالية للمشروع

30. ستؤدي الأنشطة المقترحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتمويل اللازم للشريحة الأولى على النحو المتفق عليه.

الآثار على المناخ

31. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة التي تتضمن النهوض باحتواء غازات التبريد من خلال التدريب وتدمير المعدات إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. فسوف يؤدي أي كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة للنهوض بممارسات التبريد إلى وفورات تبلغ نحو 1.8 طن بمعادل ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الآثار على المناخ غير مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فإن الأنشطة التي قررتتها جمهورية تنزانيا المتحدة بما في ذلك جهودها للترويج للبدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي فضلاً عن استرجاع غازات التبريد وإصلاحها تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيخفض الانبعاثات من غازات التبريد في الجو مما يسفر عن منافع للمناخ.

التمويل المشترك

32. ستواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة توفير الدعم العيني مثل توفير الموظفين والأماكن والدعم اللوجستي. وستقدم الحكومة أيضا التمويل لأنشطة نوعية تتعلق باعتماد فنيي الخدمة حسب مقتضى الحال.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023

33. يطلب اليونيدو مبلغ 540,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة، ويزيد مجموع المطلوب البالغ 303,925 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2021-2023 بمقدار 115,092 دولارا أمريكيا عن المبلغ المتضمن في خطة الأعمال.

مشروع الاتفاق

34. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

35. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر مايلي:

(أ) أن توافق، على أساس استثنائي، على تمديد موعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة الى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022، على أساس الفهم بأنه لن يطلب تحديث آخر؛

(ب) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة للفترة من 2021 الى 2030 لاستكمال إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ قدره 603,400 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 48,100 دولار أمريكي لليونيب ومبلغ 170,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,300 دولار أمريكي لليونيدو على أساس الفهم بأنه بعدم تقديم أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تحاط علما بالتزام حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بمايلي:

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 وأن تفرض حظرا على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 باستثناء تلك المسموح بها لخدمة المتبقي للفترة ما بين 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تنشئ نظاما إلكترونيا للتراخيص والحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(3) تصدر حظرا على استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛

- (د) خصم 1.11 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛
- (هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (و) أنه يتعين للسماح بنظر الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن يقدم اليونيب واليونيدو تقرير انتهاء المشروع الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة أي أرصدة متبقية من الأموال للصندوق، وأن يؤكد اليونيب أن البلد يحقق التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم للاجتماع الخامس والثمانين؛
- (ز) أنه يتعين للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن تقدم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مايلي:
- (1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية تنزانيا المتحدة للفترة 2030-2040؛
- (ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 303,925 دولارا أمريكيا تتألف من 172,500 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,425 دولارا أمريكيا لليونيب ومبلغ 100,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي لليونيدو على أساس الفهم بأن الأموال المتعلقة باليونيب سوف يحولها أمين الخزانة لليونيب بعد تأكيد اليونيب للأمانة بأن الاتفاق الخاص بتنفيذ الشريحة التالية قد تم توقيعه.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.70

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2021	2022-2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.11	1.11	0.55	0.55	0.55	0	n/a
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.11	1.11	0.55	0.55	0.55	0	n/a
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	172,500	0	0	122,500	0	75,000	370,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	22,425	0	0	15,925	0	9,750	48,100
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	100,000	0	0	70,000	0	0	170,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,000	0	0	6,300	0	0	15,300
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	272,500	0	0	192,500	0	75,000	540,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	31,425	0	0	22,225	0	9,750	63,400
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	303,925	0	0	214,725	0	84,750	603,400
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.11						
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.59						
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

الالتذيل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تقوم إدارة البيئة - مكتب نائب الرئيس بقيادة تنفيذ المشروع. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقرير مرحلي ربع سنوي للمشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة ضمن الخطة من خلال الرصد المستمر واستعراض الأداء المنتظم لكل مشروع بشكل فردي. وسيقوم مستشار مستقل ترتب له الوكالة المنفذة الرئيسية بإجراء تحقق مستقل.

التذيل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذيل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذيل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذيل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذيل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على

أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
